

مستقبل المرأة السعودية

رؤيه من خلال التداعيات الراهنه

جمع وإعداد

الدكتور . مسفر بن علي القحطاني

رئيس قسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

مستقبل المرأة السعودية ..

رؤية من خلال التداعيات الراهنة

تعد قضايا المرأة السعودية من أهم المسائل وأعقدتها خلال الخمس السنوات الماضية حيث أصبح ملف المرأة موضع الرهان القائم بين التيارات الفكرية داخل المجتمع السعودي، كما أصبحت المطالبة بحقوق المرأة وتحسين أوضاعها هو المدخل نحو آفاق التغيير والإصلاح الرسمي والمجتمعي ، وسبباً للمطالبات الخارجية للتتدخل في شؤوننا الداخلية .

ومن أجل ذلك حاولت المساهمة في إبراز أهم المسائل التي تحتاجها في تقويم وضع المرأة الراهن واستشراف مستقبلها القادم ، وليس المراد من الحديث عن مستقبلها تقديم التوقعات على ماذا سيؤول إليه واقعها بعد عقود من الزمن ؛ بل المراد هو الاستعداد للمستقبل القريب الذي بدأت إرهاصاته ومقدماته في الواقع، وما لم نحمل لواء المبادرة في تقديم الحلول والتصورات المناسبة لهذا الوضع وألا فسيكون الحال مزيداً من القصور والضعف في المدافعة والإصلاح.

لذا فقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة محاور هي:

أولاً: واقع المرأة السعودية ومؤشرات المستقبل القريب

هناك عدد من المطالبات النسائية بضرورة فتح مجالات أوسع لعمل المرأة ومشاركتها في المؤسسات الحكومية والأهلية والوصول إلى المناصب القيادية ، مع التركيز على الانفتاح نحو إشراك المرأة في العملية الديمقراطية والتمثيل السياسي كونها شريك في بناء الوطن .. ولعلي من خلال الواقع والمؤشرات التالية أن أسلط الضوء على حجم ومقدار وجود هذه المطالبات مع العلم أن كثير من الإحصائيات الواردة في الدراسة ليست دقيقة بشكل كافي أو من خلال منهجية علمية ولكنها دراسات أشارت إليها بعض الصحف المحلية ويمكن أن تعتبرها مؤشرات تقريرية لإدراك الواقع الراهن للمرأة ، وهذا يؤكد الفتور العلمي لدى الجامعات والمعاهد و المؤسسات المتخصصة في الاعتماد على الدراسات الميدانية والإحصائيات العلمية في دراسة ظاهرة معينة أو إعداد رؤية مستقبلية ، لذا سأحاول توصيف الواقع من خلال المعطيات الإحصائية والميدانية المتوفرة :

١ - جاء في تصريح لوزير العمل الدكتور غازي القصبي قوله : "ليس هناك ما يمنع إنشاء أقسام نسائية في مختلف الجهات التي تقدم خدمات ذات علاقة بالمرأة، بل إن إنشاء مثل هذه الأقسام ضروري طبقاً للقرار الصادر عن مجلس الوزراء السعودي الذي يقضي بزيادة فرص عمل المرأة السعودية والذي نص في أحد بنوده بإلزامية أن تقوم الجهات الحكومية التي تقدم خدمات ذات علاقة بالمرأة بإنشاء وحدات وأقسام نسائية (بحسب ما تقتضيه حاجة العمل فيها وطبيعته) خلال مدة لا تزيد على سنة من القرار الذي صدر في ٣١ مايو (أيار)

الماضي (٢٠٠٥م). كما ينص القرار على أن يولي صندوق تنمية الموارد البشرية أهمية خاصة لتدريب النساء السعوديات وتوظيفهن ضمن خططه وبرامجها. وكذلك نص القرار بأن تشكل لجان نسائية في الغرف التجارية الصناعية السعودية تتولى التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتشجيع منشآت القطاع الخاص على إيجاد أنشطة و المجالات عمل للمرأة السعودية دون أن يؤدي ذلك لفتح ثغرة لاستقدام عمال نسائية وافدة^(١). فالدولة متوجهة نحو إشراك المرأة في الوظائف والأعمال التنموية المتنوعة ، وهذا يؤكد أهمية التمهيد والتبصرة واحتواء الأخطاء والتجاوزات المتوقعة لهذا الانفتاح الوظيفي .

٢- هناك استثمارات كبيرة تملكها سيدات أعمال سعوديات أو تدار من قبلهن بالإضافة إلى حجم الرغبة الكبيرة من فتيات للعمل في المجالات النسائية أو ما يسمح به النظام بغض النظر عن الاعتبارات المانعة لعملهن .

ففي ندوة أقيمت في روما نظمتها جمعية المرأة العربية الإيطالية "إيوا" بحضور سيدات سعوديات، قمت مناقشة وضع المرأة السعودية في قطاع الأعمال وقدمت دكتورة "ناهد طاهر" - ورقة عمل بعنوان "المرأة السعودية في قطاع الأعمال" جاء فيها :

- عدد التراخيص التجارية الصادرة بأسماء نساء أكثر من ٢٢ ألف ترخيص، و معظمها صدرت لنساء يدرن صالونات التجميل الخاصة بالنساء فقط وأعمال بيع الأثاث وتصميم الأزياء .

- ٢٠٪ من الأموال الموظفة في صناديق الاستثمار المشتركة تعود إلى النساء، في حين يعتقد بأن نحو ١٥ مليار ريال من ثروات النساء غير موظفة في قنوات استثمارية وإنما يحتفظ بها في حسابات جارية .

- تشكل مشاركة المرأة السعودية في القطاع الحكومي نحو ١٤٪ من إجمالي القوة العاملة بالقطاع، لكن مشاركتها في القطاع الخاص لا تتجاوز، ٥٪، مقارنة بالنسبة للقوة العاملة السعودية .

- مشاركة المرأة في القطاع العام تبلغ ١٨٪ من مجموع القوة العاملة السعودية بالقطاع، و ٢٦٪ من القوة العاملة المساعدة بالقطاع الخاص .

- نظراً لضيق فرص العمل في القطاع الخاص، ينحصر تشغيل المرأة السعودية في الخدمات الطبية والاجتماعية بنسبة ٥٠٪، وفي القطاع المصرفي بنسبة ٢٠٪. أما في القطاع العام، فيتم توظيف معظم النساء في قطاع التعليم، مع نسبة أقل في قطاع الصحة .^٢

^(١) الشرق الأوسط ١٧/٨/٢٥/١٤٢٥ هـ

^(٢) انظر الشرق الأوسط ٢٣ يوليو ٢٠٠٦م.

٣- ثلث الفتيات عوانس وثلاثهن مطلقات :

١٨,٥٢٩ فتاة تجاوزت ٣٠ عاماً لم تنزوج في عام ١٩٩٩ (العوانس) وهذه الدراسة وإن كانت ليست بالحديثة إلا أن المؤشر يدل على أن الأعداد ليست بالقليلة وتحمل معها آثار مستقبلية تؤكد أهمية الاحتياط والعمل الجاد لتلافي سلبيات هذا الوضع.

كشف مدير مركز التنمية الأسرية التابع لجمعية البر الخيرية في محافظة الأحساء وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية للشؤون التعليمية في المحافظة الدكتور خالد بن سعود الحليبي عن تصاعد نسبة الطلاق في بعض مناطق ومحافظات السعودية، حتى إنها بلغت في محافظة جدة ٦٠٪، فيما بلغت النسبة في منطقة الرياض ٣٩٪، وفي المنطقة الشرقية ١٨٪ ، وفي الأحساء ٢٠٪، مشيراً إلى أن من أبرز أسباب ارتفاع نسبة الطلاق ما تتعلق بالأمور المالية، وتدخل أطراف خارجية بين الزوجين، والقنوات الفضائية، واستخدام الإنترنت، والشكوك الناتجة من رسائل الجوال وبالخصوص منها العاطفية.^٣

وهذا يعني أن هناك حاجة ماسة لاستيعاب هذه الشرائح داخل أعمال منتجة وإلا أدى أهالمهم إلا مأزق اجتماعي وخلقي في المستقبل القريب .

٤- الإنتاج الفكري والعلمي للمرأة لا يتناسب مع حضورها في المجتمع والأعمال المعلقة بدورها المنتظر في الإصلاح والمشاركة في بناء الوطن يدل على ذلك أن هناك ١٥٤ مؤلفاً تم تأليفها خلال سنة ونصف.
١٨ مؤلف فقط نصيب النساء.

٣ منها مقالات صحفية مجمعة.

٥ دووain شعرية.

١٠ قصة قصيرة.^(١)

وهذا الإنتاج الضئيل الذي أشارت إليه الإحصائية إن صحت مؤشر خطير على ضعف البحث والقدرة الإبداعية في مجال العلوم والمعارف الأدبية لدى النساء ، أضف إلى هذا أن غلبة العواطف والانسياق خلف التنافس الاستهلاكي في الملبس والزينة يشكل تهيئة لانسياق خلف هذه الثقافات البراقة القادمة من الخارج ، لذلك كانت العودة إلى العلوم وتمكين المرأة من الانشغال في البحث المثير والعمل التربوي الجاد في أسرها ومجتمعها يحميها من أخطار هذا الضعف ويعيد التوازن للجانب الفكري والنقدi والعقلاني في شخصية المرأة ويحميها من تطرف العاطفة إذا تغلبت على تفكيرها واهتمامها .

^٣ جريدة الوطن ٥ مايو ٢٠٠٦ م

^(١) جريدة الجزيرة ١٤٢٢/٣/٩ هـ

٥- ومن أجل التأكيد على خلل التوازن في اهتمامات المرأة ؛ كثرة الإنفاق على أدوات الرينة وكمالياتها ، فمع أن بعض أدوات التجميل وضعت على لائحة السموم وعلى الرغم من إصابة بعضهن بالتسنم .. فقد توقعت مستثمرات سعوديات وخبراء مختصون في مراكز التجميل النسائية وتسويق منتجات العناية بالجمال، أن يتجاوز حجم سوق مراكز التجميل والمشاغل النسائية في السعودية نهاية العام الجاري أكثر من مليار دولار، مشيرات إلى أن معدلات إنفاق النساء السعوديات على مشاغل التجميل سنوياً أصبحت خيالية.

من جهتها قدرت المستشرفة في مجال التجميل منيرة الشنيفي، نسبة الإنفاق السنوي للمرأة الواحدة في ما يخص الاستهلاكات الدورية البسيطة «كالماكياج والشعر والعناية بالبشرة والجسم» ما بين ١٣٠٠٠ - ١٨٠٠٠ ريال سنوياً، وقالت «قطاع مراكز التجميل النسائية يمر بمرحلة نمو غير مسبوقة، مشيرة إلى ارتفاع وتيرة نمو عدد المراكز بنسبة قد تفوق ١٢ في المائة سنوياً».^(٤)

٦- هناك دور مؤثر على واقع المرأة من خلال الجانب الإعلامي ، ويكتفي لبيان خطورة هذا الغزو الإعلامي النتائج التي قدمتها إحدى الدراسات في جامعة الملك عبد العزيز بجدة وكانت على أثر الأطباق الفضائية على الأسرة والمرأة خصوصاً ، فجاءت نتائجها مذهلة حيث ظهر أن ٨٥٪ من النساء يحرصن على مشاهدة قنوات فضائية تعرض مواد إباحية ، و٥٣٪ قلت لديهن تأدبة الفرائض الدينية، و٣٢٪ قصرن في تحصيلهن العلمي و ٢٢٪ تعرضن للإصابة بأمراض نسائية نتيجة ممارسة عادات خاطئة .^(٢)

٧- قال نائب رئيس اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان في السعودية الدكتور حمد الماجد إن اللجنة تسلمت عريضة موقعة من ١٠٢ سعودي وسعودية بينهم ستون امرأة يؤكدون فيها رغبتهن في السماح للنساء السعوديات بقيادة السيارة. وهناك بعض التصريحات التي تؤكد الاهتمام بقيادتها خلال الفترة القرية القادمة .

ولعل قيادة المرأة للسيارة في ظروف المجتمع الحالية ربما يجلب العديد من المشكلات والمفاسد المؤثرة على دورها الذي ينبغي أن يكون تصاعدياً ونشاطها الاجتماعي، ووعيها هو الذي سيحتم على المجتمع قبول هذا العمل منها، كما أستغرب ربط الكثير من الكتاب والإعلاميين من الذكور والإناث تقدم وتطور المرأة ونيل حقوقها بقيادتها للسيارة؟!.

٨- سمحت الكويت مؤخراً للمرأة بالتصويت في الانتخابات البلدية وهناك وزيرة كويتية هي معصومة المبارك ، وتنضم قطر إلى طليعة الممارسات الإسلامية باقتراح تعين قضاة من النساء بعدما أصبح منصب عميد كلية الشريعة بجامعة قطر من نصيب امرأة وهي الدكتورة عائشة المناعي، كما أصبحت الشيخة لبنى القاسمي وزيرة

^(٤) الشرق الأوسط ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٦ م

^(٢) جريدة المدينة ٢٣ / ١١ / ١٤٢٠ هـ .

للاقتصاد والتخطيط في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي أول امرأة تشغل منصب وزاري فيها . وباستثناء السعودية من حق المرأة في جميع دول الشرق الأوسط الإدلاء بصوتها في الانتخابات . ومن بين دول الخليج العربية أجرت البحرين وقطر وسلطنة عمان أول انتخابات فيها في السنوات الأخيرة وشاركت المرأة فيها بالإدلاء بصوتها . فالواقع الخليجي يسير بخطى متتسارعة لتمكين المرأة في عدد من الواقع الريادي وبقاء السعودية بعيدة عن منظومة التغيير الخليجي ربما لا يدوم طويلا .

وحصول المرأة السعودية على مناصب قيادية ينبغي أن يكون من خلال الحاجة التي تدفع بقبول هذا العمل وقد تكاملت البنية الاحتياجية لهذا الدور ، وأصبحت حينها المرأة قادرة على إدارة عملها واستقلالها المشر و الآيجاري .

٩ - أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩^(١) و تم العمل بهذه الاتفاقية في ١٩٨١ ، وفي عام ٢٠٠٠ أصبح عدد الدول التي قامت بالصادقة على الاتفاقية ١٦٧ دولة كانت السعودية من بينهم . فدياجة الاتفاقية ثلاثة مادة تحفظت الدولة العربية على ست منها بينما تحفظت السعودية على فقرتين من مادتين فقط ، و تستند تحفظات الدول العربية بشكل عام على سببين : -

السبب الأول : تعارض المواد المحتفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

السبب الثاني : مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية ، وقد اقتصرت تحفظات الدول العربية على المواد ستة التالية المادة (٢٩ ، ١٦ ، ١٥ ، ٧ ، ٢ ، ٩) ، وجاءت هذه التحفظات من قبل حكومات الجزائر، مصر، الأردن، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، تونس). أما بالنسبة لل سعودية فقد شرح الدكتور عبد العزيز الصويع عضو لجنة الشئون الخارجية في مجلس الشورى السعودي لجريدة " الشرق الأوسط " خلفية التحفظ السعودي على الفقرة الثانية مع المادة التاسعة بالقول ، إن هذه الفقرة تتعارض مع نظام الجنسية السعودي الذي لم يصدر بشكله النهائي فصل المادة منح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما ، أما التحفظ الثاني فقد كان الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين التي تدعو جميع الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاحتكام لجهة ثالثة كمنظمة العدل الدولية في حال خلاف بين دولتين أو أكثر و لذلك رفضت السعودية أن تلجاً لجهة ثالثة لا تعتمد الشريعة الإسلامية دستوراً لها للفصل في قضايا متعلقة بالثوابت الإسلامية .

^(١) قرار الأمم المتحدة رقم ١٨٠ / ٣٤ .

١٠ - قامت ٣٠٠ شخصية منهم ٥٠ امرأة، بتقديم عرضية لولي العهد مطالبة بإصلاحات سياسية واجتماعية "من أجل الوطن"، وقدمت مجموعة من النساء عريضة تطالب بإصلاح وضع المرأة وضمان مشاركتها الكاملة في الحياة العامة. ويشير التقرير أن المملكة العربية السعودية شهدت بداية العام (٢٠٠٤) حيوية غير مسبوقة في المبادرات المدنية، تميزت كذلك بتقبل نسي لها من جانب الحكومة، وقد بدأ العام الماضي بندوة أقيمت في لندن من قبل قطاع من المعارضة الليبرالية طالبت بالإسراع بتطبيق إصلاحات سياسية وقانونية، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أيضاً وقع ١٠٤ من النشطين في مختلف المناطق والاتجاهات الفكرية والمذهبية على وثيقة موجهة لولي العهد بعنوان "رؤية حاضر الوطن ومستقبله". وتبع ذلك تقديم وثيقة "شركاء في الوطن" في نيسان/إبريل ٢٠٠٤ شخساً (رجلًا وأمرأة) تضمنت مطالبهما في الحريات الدينية والحقوق المدنية، في حزيران/يونيو قدمت وثيقة "الوطن للجميع والجميع للوطن" من أهالي نجران إلى ولي العهد، وأعقب ذلك تقديم عرضة "دافع عن الوطن"^(١)

١١ - يذكر أن السعودية التي تنتظرها استحقاقات كثيرة في ما يخص حقوق المرأة، كانت قد وقعت في عام ٢٠٠٠ على اتفاقية «القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة»، مع تحفظها كما الكويت على ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وترى الحويدر، وهي الحاصلة أخيراً على جائزة رابطة الأدباء العالمية الذين يدعون حرية الرأي، أن أبرز ما يجب أن تطالب به المرأة السعودية هو «تأسيس وزارة لشؤون المرأة». تحرك مشاعر النساء تجاه بعضهن وتوعي المرأة بحقوقها، وتغير نظرة المرأة الدونية إلى نفسها. كما نحن بحاجة إلى قانون الأحوال الشخصية، ورفع الوصاية عنها. في الواقع يبدو أن مشروع المرأة السعودية بحاجة إلى قاعدة جاهيرية من النساء أنفسهن أولاً^(٢). وهذه المطالبات تكررت بإعطاء وزارة أو منصب رفيع للمرأة داخل المملكة.

١٢ - جانب آخر طالبت مجموعة من السعوديات معظمهن جامعيات في عرضة مرفوعة إلى ولي عهد السعودية الأمير عبد الله بن عبد العزيز بإنشاء مجلس أعلى للمرأة في السعودية ووضع «أحكام خاصة بشؤون الأسرة» في حالات «الطلاق والنفقة» وتضمنت العرضة التي وقعت عليها أكثر من «٣٠٠» سيدة سعودية من مختلف مناطق المملكة وحصلت فرنس يرس على نسخة منها ثانية مطالب أبرزها «الاعتراف بأهلية المرأة (دون حاجة إلى) وصاية الوكيل الشرعي أو الكفيل الغارم» الذي يشترط وجوده في حال طلب فتح سجل تجاري وجاء في العرضة أن «المرأة بحاجة إلى إعطائها حقها الشرعي والمدني بدءاً بحقها في التعليم والعمل والرعاية الصحية دون اشتراط إذن ولي الأمر ، وانتهاء بضمان مستحقاتها بعد وفاتها لورثتها تحت نظام الخدمة المدنية أسوة بالرجل» وطالبت الموقعتين على العرضة وهن أكاديميات ومتقدمات وموظفات من مختلف مناطق المملكة «بتطبيق نظام

^(١) من موقع هداية نت.

^(٢) الشرق الأوسط عدد ١٢ فبراير ٢٠٠٥ م.

التعليم الإلزامي للأولاد والبنات وفتح مجالات وخصصات جديدة للمرأة» في الجامعات والكليات والمعاهد الفنية والتكنولوجية بالإضافة إلى «تصحيح صورة المرأة في البرامج التربوية والإعلام المفروء والمرأوي» كما طالبت العريضة بفتح الأبواب أمام المرأة في الوزارات والهيئات الحكومية و«تعيين العناصر النسائية المؤهلة في مناصب قيادية ومراكز اتخاذ القرار» و«فتح سوق العمل بكل مجالاته دون استثناء أمام النساء المؤهلات لمواصلة العمل» وطالبت الموقعتات أيضاً بـ «السماح بتكوين مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ونقابات ونواد ثقافية وعلمية وتشجيع انضمام المرأة إليها» كما طالبـ «معاملة السعوديات المتزوجات من غير السعوديين وأولادهن على قدم المساواة مع السعوديين المتزوجين من غير السعوديات» وجاء في العريضة أنه «من أجل تحقيق هذه التطلعات بصورة فعالة نقترح تأسيس مجلس أعلى لشؤون المرأة يتكون من عدد من النساء ذوات الخبرة» و«يتعامل مع كافة القضايا التي تمس شؤون النساء العامة منها والخاصة» وال سعودية وقعت على الاتفاقية الدولية لمنع التمييز ضد النساء.

و هذه العريضة السابقة التي أعدّت منذ أكثر من ثلاثة أعوام ورفعت إلى المقام السامي لا تخلو من حقوق واجبة للمرأة ولكن مجاوزة بعضها خصوصية الزمان والمكان والمقارنة بين المنافع والمصارف قد يؤدي إلى إشكاليات كبرى في المستقبل القريب في حال الموافقة على جميع بنودها.^(١)

١٣ - بلغت نسبة الإناث العاملات لعام ٢٠٠٢م إلى مجموع العاملين ٨٪٠١٢ في حين كانت نسبة المتعطلات إلى مجموع المتعطلين ٣٣٪٠٢ ، أما إجمالي معدل البطالة فيبلغ ٦٪٢١،٧ للإناث و ٦٪٥٧ للذكور ونسبة حاملات الشهادة الجامعية ٣٪٥٠ من العاطلات عن العمل في حين النسبة المثلثة للذكور هي ٣٪٦،٣^(٢). تقول د.ناهد الطاهر في تقرير لها بعنوان "القوة العاملة النسائية السعودية :الحلم والتحديات" (أن الدول التي تزيد فيها نسبة النساء المشاركات في الناتج القومي، تقل فيها المتطلبات الاستهلاكية وتترتفع معدلات الادخار، ويؤدي ذلك إلى تعزيز الاستثمارات ورفع درجة النمو الاقتصادي. وبما أن نسبة المرأة العاملة إلى مجموع القوى العاملة في السعودية لا تتجاوز ٤٪، فإنها تحتل المرتبة الأولى من حيث نسبة الإعالة بمعدل ٦٩٪٥٥ مُعَالِاً لكل ١٠٠ عامل، مقارنة مع متوسط هذه النسبة في دول العالم وهو ٤٢٠ مُعَالِين لكل ١٠٠ عامل.^٠

^(١) انظر :صحيفة الوطن القطرية ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣م.

^(٢) جريدة الشرق الأوسط ١/٨/٢٠٠٥م.

واعتقد أن هذه الدراسة لو صحت تقضي توفير قدر من الوظائف المناسبة للمحتاجات للعمل في ظل ظروف الحياة الراهنة. أشارت دراسة أعدتها الأميرة الدكتورة الجوهرة بنت سعود آل سعود إلى "أنه لا توجد نسبة مئوية رسمية لمعدل بطالة المرأة صادرة من جهة حكومية سعودية خلال السنوات الماضية، فكل ما ينشر عن معدل البطالة في الاقتصاد الوطني ما هو إلا تقديرات بعضها يعتمد على التخمين أو البديهية المدعمة باللاحظات وبعض المعلومات الاقتصادية. وبعضها الآخر لا يعتمد على أساس علمي أو منطق اقتصادي يسانده. فحساب معدل البطالة اقتصاديا يحتاج إلى معلومات وإحصائية دقيقة أهمها ما يتعلق بالتركيبة السكانية والاجتماعية للمجتمع خاصة في حال حساب معدل البطالة لأول مرة، لذلك هناك حاجة تدعو بكل المعايير إلى قياس معدل بطالة المرأة وإعداد جهاز على مستوى عال من المعرفة الاقتصادية والإحصائية، كما يجب أن تكون لديه الإمكانيات المالية والإدارية الالزمة لكي يتوصل إلى معدل البطالة الحقيقي، وذلك لأن أهمية هذا المعدل كمؤشر اقتصادي مهم للحالة الاقتصادية ليس فقط للحاضر ولكن للمستقبل ."^٣ وأشارت دراسة ميدانية سعودية أخرى نشرتها مجلة الحدث على موقعها الإلكتروني يوم الخميس ٦ يوليو ٢٠٠٠م حول "المشروع الوطني للتوظيف بالقطاع الأهلي" – قامت بها "دار الدراسات الاقتصادية السعودية" وشملت عينة مكونة من ألف مسؤول بشركات القطاع الخاص السعودية، موزعة على ١٩ مدينة .

اذ أوضحت النتائج أن " حوالي ٣٩٪ من الباحثات عن عمل على استعداد للعمل بأجر أقل خلال السنة الأولى من العمل، كما أن حوالي ٤٪ منها على استعداد للعمل تحت التجربة وبدون عقد خلال السنة الأولى، ونفس النسبة لديها استعداد لاقتطاع نسبة من راتبها الشهري مقابل التدريب، كما أن نسبة ٤٪ منها على استعداد للعمل ساعات إضافية."^٤

٤ - العديد الكبير للخريجات من الطالبات مع مطالبتهن بالعمل والوظيفة مهما بلغت من البعد أو ضعف الأجر، وهذا الأمر يحفز بجدية للتعامل مع توظيفهن قدر المستطاع وبما يخفف أكثر الأضرار.

فهناك حوالي ٢٠٠ ألف طالبة يدرسن في المرحلة الجامعية سواء في الجامعات السعودية الإحدى عشرة أو في كليات البنات التابعة لوزارة التربية والتعليم السعودية . وأن عدد الطالبات السعوديات في القطاع التعليمي العام وصل إلى حوالي ٥٢ مليون، أي حوالي ٥٪ من عدد الطلاب في المملكة العربية السعودية.^(٣)

^(٣) جريدة الرياض : الثلاثاء ١٨ من ذي القعده ١٤٢٦هـ - ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٥م - العدد ١٣٦٩٣

ثانياً: بعض الضوابط والمعالم الفقهية في مسائل المرأة المعاصرة :

١- النساء شقائق الرجال :

من فضل الإسلام على المرأة أنه كرمها، وأكَّد إنسانيتها ، وأهليتها للتوكيل والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة ، واعتبرها إنساناً كريماً ، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية ، لأنهما فرعان من شجرة واحدة، وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء . فهما متساويان في أصل النشأة ، ومتتساويان في الخصائص الإنسانية العامة، ومتتساويان في التكاليف والمسؤولية، متتساويان في الجزاء والمصير، ولا قوام للإنسانية إلا بهما.

ويشهد على ذلك آيات عدّة منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات ١٣ • و قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ النساء ١ .

• و قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لَيْسُكُنَ إِلَيْهَا ﴾ الأعراف ١٨٨ • و قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً ﴾ النحل ٧٢ . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما النساء شقائق الرجال » .^(١)

إن عبودية المرأة لله ك العبودية للرجل له سواء بسواء ، وهما مطالبان بالإيمان وإقامة الواجبات وهذا أمر مجمع عليه. يقول تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِيَنَّ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ النحل ٩٧ .

ولهذا جمع الله تعالى بينهما في الوصف المترتب على أعمالهما ووعد الجميع بالجزاء الواحد في الآخرة يقول تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب ٣٥ * للرجال عليهن درجة :

إن المساواة التي جعلها الشرع بين المرأة والرجل ، ليست على وجه العموم والإطلاق، بل اقتضت حكمة الشارع سبحانه وتعالى بأن يُفضلَ الرجلُ عليها في بعض المواقف والأحوال ، ويعيَّز في بعض الأمور والحكام . وهذا التمييز بين الرجل والمرأة اقتضته طبيعة الخلقة والفتورة لكلٍّ منهما كما في الشهادة، والميراث ، والديمة ، وقوامة المترز ، ورياسة الدولة ، وحتى في بعض الأحكام المتعلقة بالصلوة والصيام والجهاد وغيرها.^(٢)

^(١) رواه أبُدُ في المسند ٦ / ٢٥٦ ، وأبُو داود في السنن ١ / ٦١ .

^(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤١٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٨٤ .

أما التفضيل الحقيقي فإنه يرجع إلى حقيقة التقوى والالتزام بها : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّقَاصُكُمْ﴾ الحجرات ١٣ ومع هذا فالأصل كما هو مقرر عند أهل العلم أن كل ما هو للرجل فهو للمرأة من أحكام وتشريعات وحقوق إلا ما جاء النص على خلافه ، فالنساء يدخلن في خطاب الرجال عند جمع من الأصوليين.^(١)

٢- ضوابط منهاجية في فتاوى المرأة المعاصرة :

أولاً : ضرورة التمييز في قضايا المرأة وأحكامها بين القطعي والظني وبين الثابت والمتغير ، واعتقد أن الخلط بينهما زاد من ضراوة الاختلاف بين المتأذعين . في حين أن أصل المسالة لم يحرر من الناحية الفقهية ، ولم يعرف ما هو من قبل السائع من الاجتهاد أو مما لا يجوز الاجتهد فيه . وهذا يعذر المخالف في الظني الذي يسوغ فيه النظر والاجتهد ولا يعذر المصادر للنصوص والإجماعات القطعية التي لا تقبل النسخ أو التأويل .

و القاعدة في هذا الباب : "لا إنكار في موارد الاجتهد"^(٢)

يقول ابن تيمية : " مسائل الاجتهد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين "^(٣)

فلا إنكار إلا ما ضعف فيه الخلاف أو كان ذريعة إلى محظوظ متفق عليه كما ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية .^(٤)

ثانياً : من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة يقول عز وجل : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٥) ، ويقول عليه الصلاة والسلام : "إن الله لم يبعثني معتقداً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً"^(٦) . ولكن المتأمل في حال كثير من فتاوى المرأة المعاصرة يجد أن هناك نوع تشدد وتضييق يخالف مقاصد التيسير ورفع الحرج ، وقد يكون السبب في ذلك : التعصب للمذهب أو لآراء أو لأفراد العلماء بحيث يجعل منها نصوصاً للولاء والبراء ويعتقد فيها الحق الذي لا يحيط عنه إلا ضال ، وهذا لا شك نوع انغلاق في النظر وحسن ظن بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس ، مما يولد منهجاً متشددًا يتبعه الفقيه أو الفتى يلزم الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء والمذاهب ؛ مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنق بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب الراجحة .

يقول الإمام أحمد - رحمه الله - : "من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبة ويشدد عليهم"^(٧).

^(١) البحر الخيط / ٣ / ١٧٨ .

^(٢) انظر: الأشباح والنظائر للسيوطى ص ٢٩٢

^(٣) مجموع الفتاوى / ٢٠ / ٢٢١ .

^(٤) جامع العلوم والحكم ٢٥٤ / ٢ تحقيق الأرناؤوط . وانظر: شرح مسلم ٢ / ٢٣ .

^(٥) سورة الأنبياء ، آية : ١٠٧ .

^(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخير أمراته لا يكون طلاقاً إلا بنية ، رقمه (١٤٧٨ / ٢) (١١٠٤ / ٢)

^(٧) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤ / ٥

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول.^(١)

فيصبح حال أولئك النساء إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوة فيقلدوها ولن يعدوها ، وإما يبندون التقييد بالأحكام الشرعية في شؤون حيالهم وهي الطامة الكبرى، ولو وسّع الفقهاء على الناس في بعض المسائل التي أصبحت من أولوياتهم واحتياجاتهم كمجالات عمل المرأة ومشاركتها الاجتماعية ومعاملتها المالية والاقتصادية وبعض مسائل الترويح والترفيه والرياضة ؛ وضيّعوا لهم صور الجواز واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البديل الشرعي خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحريم التام لكل تلك القضايا النازلة.^(٢)

ومن مظاهر التشدد والانغلاق التمسك بظاهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها . والحكم بالحل والحرمة على ظاهر اللفظ دون اعتبار دلالات فهم النصوص أو العوارض المؤثرة عليها من نسخ وتقييد وتحصيص وتأويلات معتبرة كما هو الشأن في صوت المرأة ووضع عباءتها وبعض مسائل الزينة واللباس ..

يقول الإمام ابن القيم — رحمه الله — : « لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرم أو أوجبه أو كرمه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته.. قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا أو حرم كذا ، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ، ولم أحربه.^(٣)

أما الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف فهذه سمة واضحة ومعلم بارز لهذا المنهج حمل كثير من الفتاوي المتعلقة بالمرأة نحو الغلو والتشدد .

وقد دلت نصوص كثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد . والله در ابن القيم — رحمه الله — إذ يقول :-
«إِذَا حَرَمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئاً وَلَهُ طَرْقٌ وَسَائِلٌ تَفْضِي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْرِمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقاً لِتَحْرِيمِهِ، وَتَشْبِيَّطاً لِهِ، وَمَنْعِاً مِنْ أَنْ يَقْرَبَ حَمَاهُ وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلُ وَالذِرَاعَ الْمُفْضِيَّ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْصاً لِلتَّحْرِيمِ وَإِغْرَاءً لِلنَّفُوسِ بِهِ».^(٤)

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوجهة يظنها الفقيه ؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر كمن ذهب إلى منع زراعة العنبر خشية اتخاذه خمراً ، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا ، أو من منع فتح المدارس

^(١) انظر : تحريم الزراع في المسألة : الجموع ١ / ٩٠ ، ٩١ ؛ شرح الخلوي على جمع الجواب ٢ / ٣٩٣ ؛ شرح تقييح الفصول ص ٤٣٢ ؛ المسودة ص ٤٦٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٤ ؛ الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٢ / ٣٦٩ .

^(٢) انظر : الفكر السامي للحجوي ١ / ٢١٥ .

^(٣) إعلام الموقعين ٤ / ١٣٤ .

^(٤) إعلام الموقعين ٣ / ١٠٩ .

للبنات خشية الفجور والوقوع في الفساد ، .. فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سده ، لأن مصلحته راجحة فلا ترك لفسدة مرجوحة متوهمة.^(١)

ولا تزال ترد على الناس من المستجدات والواقع بحكم اتصالهم بالأمم الأخرى من العادات والنظم ما لو أغلق المفتي فيه على الناس الحكم وشدد من غير دليل وحجة ؛ لأن بعض الناس من حول الدين وغرقوا فيها من غير حاجة للسؤال، ولذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفاسد راجحة وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة.^(٢)

و من الغلو والتشدد الأخذ بالاحتياط في كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحرير أو الوجوب سدًا لذريعة التساهل في العمل بالأحكام أو منعاً من الواقع في أمرٍ فيه نوع شبهة يخشى أن يقع المكلف فيها، فيجري هذا الحكم عاماً شاملًا لكل أنواع الناس والأحوال والظروف . فمن ذلك منع عمل المرأة ولو بضوابط الشرعية وجود الحاجة إليه.^(٣)

ويجب التنبيه — في هذا المقام — على أن العمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان في نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب ، أما إلزام العامة به واعتباره منهجاً في الفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى العنت وضع الحرج عليهم.^(٤)

ثالثاً: ظهر ضمن مناهج الفتيا في مسائل المرأة منهجه المبالغة والغلو في التسهيل والتيسير ، وتعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طفت فيه المادية على الروحية ، والأناانية على الغيرية ، والنفعية على الأخلاق ، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير ، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد في كثير من الأحيان من يعينه بل ربما يجد من يعوقه .

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخيص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم وتشجيعاً لهم على الطريق القويم.^(٥)

ولاشك أن هذه دعوى مباركة قائمة على مقصد شرعى عظيم من مقاصد الشريعة العليا وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم ودرء الضرر عنه في الدارين ؛ ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخيص وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تتحمل وجهاً في اللغة أو في الشرع .

^(١) انظر : شرح تبيح الفصول للقرافي ص ٤٤٩-٤٤٨ ; الفروق للقرافي ٢ / ٣٣ ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية د . اليوني ص ٥٧٤-٥٨٤.

^(٢) انظر : شرح تبيح الفصول ص ٤٤٩ ، إعلام الموقعين ٣ / ١٠٩ .

^(٣) انظر : مركز المرأة في الحياة الإسلامية د. القرضاوي ص ١٣٠ ، المرأة مذا بعد السقوط ، تأليف : بدري العزاز ص ١٩٩-٢١٦ .

^(٤) انظر : المواقفات ١ / ١٨٤-١٩٤ ، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي تأليف : منيب محمود شاكر ص ١١٨ .

^(٥) انظر : الفتوى بين الانصباط والتسبيب د . القرضاوي ص ١١١ .

وضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسُوغ التضحية بالثواب وال المسلمات ، أو التمازل عن الأصول والقطعيات مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور . فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان .

والمصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه وقد أثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية فيكون ذلك من قبيل معارضته المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهذا باطل .^(١) وببناءً على هذا الخلل التععيدي خرجت بعض الفتاوى تبيح للمرأة ممارسة الرياضيات المختلطة بالرجال، وتسمح لها بالترشح في المناصب الدولة العليا ، ولا تمنع سفور المرأة وخروجها من غير حجاب زاعمين خصوصية الحجاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ...

ومن سمات هذا المنهج في الفتيا تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب دون حاجة يضطر إليها المفتى، والتشقق من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عددٍ من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخيص ، كمن أفتى بجواز تمثيل المرأة وغضتها أمام الملاء ، وجواز الاختلاط مع الرجال من غير حاجة .. إلى غيرها من الفتاوى الطائرة في هذا الباب . فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحدّرها منه ، وإمامهم في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: «إني أخاف عليكم ثلاثة وهي كائنات : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تفتح عليكم»^(٢) فزلة العالم مخوفة بالخطر لترتب زلل العالم عليها فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله . وقد تظهر ملامح هذه المدرسة من خلال التحايل الفقهى على أوامر الشرع ؛ وقد جاء النهي في السنة عن هذا الفعل حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فستحلوا محارم الله بأدını الحيل»^(٣) .

وعلى ذلك اتفق أكثر أهل العلم على عدم تحجيم الحيل الموقعة في المحارم بتلبيسها ثوب الآراء الشاذة والفتاوی الملعونة .^(٤) وذهب الإمام القرافي — رحمه الله — إلى أبعد من ذلك بقوله : « لا ينبغي للمفتى : إذا كان في المسألة قولان : أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف ؛ أن يفتى العامة بالتشديد والخصوص من ولاة الأمور بالتحفيض وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب المسلمين ، ودليل على فراغ القلب من تعظيم

^(١) انظر : ضوابط المصلحة د. البوطى ص ١١٠ .

^(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٨٦ من حديث معاذ وقال : " رواه الطبراني في ثلاثة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك الحديث " وذكر له شواهد لا تخلو من ضعف ، ورواه البيهقي في الشعب ٢ / ٣ / ٣٤٧ ، وهذا الحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة يقوى بها إلى الحسن لغيره . انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩٨٠ ، الفقيه والمتفقه ٢ / ٢٦ ، حلية الأولياء ٤ / ١٩٦ .

^(٣) أورده الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود وقال فيه : رواه ابن بطة وغيره ياسناد حسن ، وقال أيضاً : وإننا به مما يصححه الترمذى . انظر : عون المعبود ٩ / ٢٤٤ .

^(٤) انظر : أدب المفتى والمستفتى ص ١١١ ؛ الجموع ١ / ٨١ ؛ تبصرة الحكماب لابن فرجون ١ / ٥١ ؛ المواقفات ٥ / ٩١ ؛ إعلام الموقعين ٤ / ١٧٥ ؛ حاشية العطار على جمع الجموع ٢ / ٤٤٢ .

الله تعالى و إجلاله و تقواه ، و عمارته باللعب وحب الرياسة والتقارب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين »^(١).

رابعاً : الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ولذا ينبغي للناظرین في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتہاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال كما قال الإمام الشاطئي - رحمه الله - : «المفتی البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال . والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين ؛ خرج عن قصد الشارع ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين»^(٢).

ومن الإشارات المهمة التي ينبغي للمفتی في قضايا المرأة الاهتمام بها والسير بها على المعهود الوسط :

١: أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستباط المعروفة والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوصاً عليه أو قريباً منه، وقد يلجم إلى القياس على الأدلة، أو التخرج على أقوال الأئمة، مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص والإجماعات الأخرى أو مخالفتها للعقول الصحيحة والفطر السليمة فهذا مسلمٌ اعتباره في الشريعة .

ـ كذلك عليه أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم ، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعية في مجتمع المرأة قادم من المجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية كبعض مظاهر اللباس والزينة والتجمل وحتى في بعض الميول والهوايات النسوية؛ فالعالم أصبح بيئاً واحداً مشرع الأبواب والنوافذ . فيحتاج الفقيه إزاء ذلك كله أن يقرّ ما هو مقبول مباح شرعاً وينهى ما هو محظور أو محروم مع بيانه لحكمة ذلك المنع وفتح العوض المناسب والاجتہاد في وضع البديل المباحة شرعاً حماية للدين وإصلاحاً للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل .

ـ كما قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « من فقه المفتی ونصحه إذا سأله المستفتى عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه ؛ أن يدلله على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه»^(٣).

ـ ولا ينبغي للفقيه المبصر أن يترك النظر إلى الملالات المفضية لفتواه ، ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص، هل سيؤدي إلى تحقيق مقاصده أم لا ؟ فلا ينبغي للمفتی في قضايا المرأة التسريع في حكمه بالحظر أو

^(١) الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٥٠ .

^(٢) المواقفات ٢٧٦/٥ .

^(٣) إعلام الموقعين ٤ / ١٢٢ . انظر : الفتوى في الإسلام للقانسي ص ٨٣ ؛ الجموع ١ / ٨٧ ، ٨٣ .

الإباحة حتى يعرف ما يؤول إليه الحكم من مفاسد ومضار فيسـدـ الـذـرـائـعـ المـفـضـيـةـ إـلـيـهـاـ ،ـ أوـ يـرىـ المـصالـحـ وـالـمنـافـعـ المـتـرـتبـةـ عـلـىـ حـكـمـهـ فـيـفـحـصـ الـذـرـائـعـ المـفـضـيـةـ إـلـيـهـاـ بـالـإـبـاحـةـ وـالـجـواـزـ .

وـقـاعـدـةـ اـعـتـبـارـ الـمـالـ أـصـلـ ثـابـتـ فـيـ الشـرـيعـةـ دـلـتـ عـلـيـهـاـ النـصـوصـ الـكـثـيرـةـ بـالـاسـتـقـراءـ التـامـ .^(١)

٢: فـقـهـ الـوـاقـعـ الـمـخـيـطـ بـالـنـازـلـةـ :

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيير الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغييراً زمانياً أو مكانياً أو تغييراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغيير في فتواه وحكمه .
وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغيير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية ؛ فالأحكام تنظيمُ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد ، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة ، فكم من حكم كان تدبرياً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه ، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغيير الأوضاع والوسائل والأخلاق .
ومتأمل في واقع المرأة المعاصر يلحظ التغيرات التي اعتبرت حياتها والتبدل الذي أصاب واقعها الراهن ، فالجمود على فتاوى وقعت في زمن تغير حاله دون تغيير هذه الفتوى غلط على الشريعة وتعدي على صلاحيتها في كل زمان ومكان . وسائل الحديث في تغيير الفتاوي نظراً لتغير ظروفها في المسألة القادمة.

وختاماً : أجد من المهم التأكيد على أن ما سبق عرضه إنما هو إشارات عاجلة لبعض الضوابط العاصمة في مجال فتاوى المرأة ، ولم أرغب في الغوص في ذكر الواقع والمسائل المستجدة في هذا المقام حتى لا يشغل الفكر بها عمما هو أهم وأحرى في البيان . كما أحب التأكيد على عظم منزلة الإفتاء في الشريعة وأنها التوقيع عن رب العلمين فيما يتر النازل بال المسلمين من قضايا وأحكام ، ولذا كان الاجتهاد الجماعي صيانة وحفظاً لهذا المقام من الزلل أو الوقع في الخطأ ؛ فينبغي لأهل الفتوى تحري هذا الأمر والعمل به قدر المستطاع ، ولا يعني هذا التقليل من شأن الفتوى الفردية فلها أهمية واضحة بشرط أن لا ينساق المفتي مع هوى العامة أو الخاصة أو يتاثر بضغط الواقع والظروف الراهنة .

٣- تـغـيـرـ الـفـتـيـاـ بـتـغـيـرـ الـأـحـكـامـ :

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيير الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغييراً زمانياً أو مكانياً أو تغييراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغيير في فتواه وحكمه .
وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغيير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية ؛ فالأحكام تنظيمُ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد ، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع

^(١) انظر : المواقفات ٥ / ١٧٩ .

والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة ، فكم من حكم كان تدبرًا أو علاجاً ناجحًا لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه ، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق . ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به آئممة مذاهبهم وفقهاوهم الأولون ، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عن سباقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات ، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين.

من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجدَ الآئمة الأولون في عصر المتأخرین وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون .^(٦)

وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان »^(٧) . ومن أمثلة هذه القاعدة :

- أن الإمام أبو حنيفة-رحمه الله- يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم ، اكتفاء بظاهر العدالة، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس .^(٨)
- كذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبدل أحوال الناس مع أن القاعدة : « أن الضمان على المباشر دون المسبب » وهذا لرجر المفسدين .^(٩)
- ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - في تقيد مطلق كلام العلماء وقالوا يباحة طوف الإفاضة للحائض التي يغدر عليها المقام حتى تظهر^(١٠) ، وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين مراعاة لتغير أحوال الناس .
- كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان للعبادة ينبغي أن لا يغلق وإنما جرزاً لإغلاق صيانة المسجد من السرقة والعمى .^(١١)
- إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة التي غير فيها الآئمة المتأخرون كثيراً من الفتاوى بسبب تغير الأزمان واختلاف أحوال الناس.^(١٢)

يقول ابن القيم - رحمه الله - في فصل : (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) : « هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الخرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به ،

(٦) انظر : مجموع رسائل ابن عابدين ٢ / ١٢٣ ؛ المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٢٣،٩٢٤ .

(٧) انظر : القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٢٢٧ ؛ الوجيز في القواعد للبورنو ص ٢٥٤ .

(٨) انظر : تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ٦ / ٢١١ .

(٩) انظر : قواعد ابن رجب القاعدة ١٢٧ ، ٢ / ٥٩٧ تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عثمان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

(١٠) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٤٣-٢٢٤ ؛ إعلام الموقعين ٣ / ١٩-٣١ .

(١١) انظر : الوجيز في القواعد . البورنو ص ٢٥٥ .

(١٢) انظر : الطرق الحكيمية لابن القيم ص ١٦٢ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ؛ فتح القيمة لابن الهمام ١ / ٢٤٩ ؛ رسائل ابن عابدين ٢ / ١٢٣-١٢٦ ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٢٧-٢٢٩ ؛ بحث : تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته د . عبد الله الغطيميل ص ٦٠-٢٢ . من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٥ عام ١٤١٨ هـ .

فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل^(١).

ولعل هذا النص النفيسي للإمام الجليل ابن القيم — رحمه الله — أن يكون مثاراً لأهل النظر والاجتهاد يهتدون به في بحثهم واجتهادهم من أجل أن يراعي المجتهد أو المفتى في أثناء اجتهاده ونظره الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع الخيط بالناس ، فرب فتوى تصلاح لعصر ولا تصلاح لآخر ، وتصلاح لبيئة ولا تصلاح لأن أخرى ، وتصلاح شخص ولا تصلاح لغيره ، وقد تصلاح لشخص في حال ، ولا تصلاح له نفسه في حال أخرى. ولأهمية هذا المقام يمكن أن نذكر بعض الضوابط المهمة التي ينبغي أن يراعيها الناظر عند تغيير الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف لتحقيق تغيير الفتوى عندها ، ويمكن أن نوجزها فيما يلي :

١- أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغيير الأحوال وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه ، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه في تغيير الحكم بناءً عليه .^(٢)

٢- أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم بل لوجود سبب يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام ، ومن ثم تغيير الفتوى تبعاً لتغير مدركتها نتيجةً لمصالح معتبرة وأصول مرعية ترجح على ما سبق الحكم به .

٣- أن تغيير الفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهل الاجتهاد والفتوى وليس لأحدٍ قليل بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة، وكلما كان النظر جاعياً من قبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب.^(٣)

المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين : « هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول »^(٤) .

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثراها ، منها : سن الحيض ، والبلوغ ، والإإنزال ، والأفعال المنافية للصلوة ، والنجاسات المعفو عنها ، وفي لفظ الإيجاب والقبول وفي أحكام كثيرة جداً من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها .^(٥)

^(١) إعلام الموقعين ٣ / ١١ .

^(٢) انظر : إعلام الموقعين ٣ / ٣٨ - ٣٦ ؛ إغاثة اللهفان ١ / ٣٣٠ ، ٣٣١ .

^(٣) انظر : تغيير الفتوى د . بازمول ص ٥٦ ؛ بحث تغيير الفتوى د . الغطيميل ص ٢٢، ٢١ من مجلة البحوث الفقهية العدد ٣٥ ؛ وبحث فقه الواقع دراسة أصولية فقهية د . حسين التتروري ص ١١٤-٧١ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٤ عام ١٤١٨ هـ .

^(٤) كشف الأسرار للنسفي ٢ / ٧١٨ ؛ انظر التعريفات للجرجاني ص ١٩٣ ؛ رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٢ ؛ حاشية البناني على جمع الجواجم ٢ / ٣٥٦ ؛ شرح تفريح الفضول ص ٤٤٨ ؛ تقريب الوصول ص ٤٠٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٨ ؛ الأشباء والنظائر لابن بخيم ص ١٠١ .

^(٥) انظر : الأشباء والنظائر لابن نحيم ص ١٠٢-١٤ ؛ الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٨٣، ١٨٢ ؛ أصول مذهب أحمد ص ٧٣٦ .

ولهذا كانت قاعدة (العادة محكمة) بناءً على ما جاء عن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — موقوفاً : « ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »^(٢) .

إذا كانت العادة والعرف هما اعتبار في الشرع ، مع كثرة ما يطرأ عليهم من تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس ، فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان . وخصوصاً ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة أو المستجدة لعظم شأنها وسعة انتشارها .

يقول الإمام القرافي — رحمه الله — في ذلك : « إن إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة التجددية »^(٣) .

وزاد أيضاً — رحمه الله — : « ينبغي للمفتى إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتى وموضع الفتيا : أن لا يفتئي بما عادته يفتى به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفيًا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟ وهذا أمر متعمق واجب لا يختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدان ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواءً »^(٤) .

وقد قرر أيضاً هذا المعنى في موضع آخر بقوله : « وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف اعتبره ، ومهما سقط أسلقه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك .. والجمود على المنقولات أبداً اختلاف في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين »^(٥) .

وقد حرر الإمام ابن القيم فصلاً مطولاً — كما بيناه سابقاً — في تغير الفتوى واحتلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد وسرد الكثير من الأمثلة والشواهد .^(٦)

ثم قال — رحمه الله — في موضع آخر مؤكداً على أهمية مراعاة العرف في الفتوى :-

« وهذا باب عظيم يقع فيه المفتى الجاهل فيغير الناس ، ويكتذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله ، ويوجب ما لم يوجبه الله والله المستعان »^(٧) .

ولأهمية هذا الضابط وأنه قد يكون مزلة لبعض أهل الفتيا والنظر ؛ اشتربت الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبراً ، صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب ، وهي أربعة شروط ذكرها مختصرة :-

١- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً .

٢- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها .

^(٢) آخر جه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٢٢ / ١ ، وأخر جه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨٥٥ / ٢ ، وأورد الميشمي في مجمع الزوائد ١٧٧ / ١٧٨ وقال : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون » .

^(٣) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٨ .

^(٤) المرجع السابق ص ٢٣٢ .

^(٥) الفروق ١٦٧ / ١ .

^(٦) انظر : إعلام الموقعين ٣٠-١١/٣ .

^(٧) المرجع السابق ١٧٦ / ٤ .

٣-أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه .

٤-أن لا يعارض العرف نص شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له.^(١)

ويظهر مما سبق ذكره ، أن مراعاة العوائد والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات عند النظر والاجتهاد أمر مهم وطلب ضروري لا بد منه لكل مجتهد ومفتى ولعل مراعاة ذلك في عصرنا الحاضر أكد لتشعب الناس في البلاد الواسعة المختلفة الظروف والعوائد ويسهل وسائل الاتصال الحديثة للانتقال إلى مكان المفتي أو سماحته ؛ مما يجب عليه أن لا يطلق الجواب حتى يعرف أعراف السائلين وما يليق بهم من أحكام الشرع، وليحذر من إطلاق الفتوى معممة دون تخصيص ما يحتاج منها إلى تخصيص بسبب ظروف السائل وعوائده ، وخاصة إذا كانت شريحة المتلقى أو المستمع لهذه الفتوى واسعة الانتشار في أكثر من بلد كما هو الحال في برامج الفتيا في الإذاعة والتلفاز .^(٢)

ومتأمل في واقع فتاوى المرأة في بلادنا يلحظ اختلاط الأعراف والعادات بالشرع ، حتى أصبح العرف مقيداً ومحضراً لكثير من النصوص الشرعية ، و من المقرر عند أهل العلم والأصول أنهم لم يعتبروا عرفاً يستشهدون به ويحتاجون له إلا عمل أهل المدينة ، ولا يخفى فضل المتقدمين منهم لصحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفتهم للتأويل ومشاهدتهم للتتريل ، ومع ذلك فالمتأخرین منهم لا حجة في عملهم على مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة وهو قول الحقين من أصحاب مالك^(٣). فكيف يجعل عمل بعض المنافق والبيات حجة على الناس وعياراً على السنة وفهم دلالة .

وبعد تقرير هذه القاعدة فإن الكثير من قضايا المرأة المتعلقة بعملها أو بزيتها أو سفرها لوحدها من غير حرم وقد أمنت الفتنة أو بمشاركتها للرجال في ميادين التجارة وحضور مجالس العلم كل هذه الأمثلة وغيرها تخضع لهذه القاعدة واعتبارها المتغيرة زماناً أو مكاناً أو حالاً.

لذلك يجب على الفقيه معاودة النظر في هذه القضايا المبنية على جلب أعظم المصالح ودرء أعظم المفاسد، وعالمنا المعاصر قد تغير بشكل كبير قد تكون المصلحة الماضية مفسدة في الحاضر وكذا العكس. والحمد لله والانفلاق هوبقاء على المفتي به ولو تغير مناطقه وتبدل مدركه الفقهي.

٣-أحكام خلوة بالأجنبيّة:

^(١) انظر الأشباء والنظائر لابن نحيم ص ١١٠-١١٤؛ الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٩٣، ١٩٢، ١٨٥؛ رسائل ابن عابدين ٢ / ١١٣، ١١٤؛ المدخل الفقهي العام ٢ / ٧٨٣-٨٨١؛ رفع الحرج د. الباحسين ص ٣٥٢، ٣٤٩؛ أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥٨٨-٥٨٩؛ تغير الفتوى د. بازمول ص ٤٧-٥٠.

^(٢) انظر : أدب المفتى والمستفتى ص ١١٥؛ الجموع للنووي ١ / ٨٢؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٩٦-٩٥؛ تغير الفتوى بازمول ص ٤٧-٤٥؛ أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢٣٦؛ أصول الفتوى د. الحكمي ص ٥٧-٧١؛ المفتى في الشريعة الإسلامية د. الربيعة ص ٣٠.

^(٣) انظر : جموع الفتوى ٢٠ / ٣٠٤.

وقد ذكرت هذه المسألة والتي تليها كونها من القضايا الملحقة في عمل المرأة ومشاركتها، ومنها أيضاً نوع إفراط وتفريط في التعامل معها وتزيلها في واقعنا المعاصر.

فالمراد بالخلوة المنهي عنها أن تكون المرأة مع الرجل في مكان يأمنان فيه من دخول ثالث، قال أبو حنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرمة يستخدمها ويخلو بها، لأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُومٍ"^(١) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا.^(٢) وما يُباح في الخلوة، انفراد رجل بامرأة في وجود الناس، بحيث لا تتحجب أشخاصهما عنهم، ويسمى كلامهما ن الناس. فقد جاء في صحيح البخاري: "جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها" وعنون ابن حجر لهذا الحديث بباب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، وعقب بقوله "لَا يَخْلُونَ بِهَا بِحِيثَ تَحْجِبُ أَشْخَاصَهُمَا عَنْهُمْ، بَلْ بِحِيثَ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمَا إِذَا كَانَ بِمَا يَخْافُتُ بِهِ كَالشَّيْءِ الَّذِي تَسْتَحِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ ذِكْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ" وقد تكون الخلوة بال الأجنبية واجبة في حال الضرورة، كمن وجد امرأة أجنبية منقطعة في برية، ويختلف عليها الأحكام لو تركت".

قال ابن مفلح: "فصل : ومن عرف بالفسق منع من الخلوة بأمرأة أجنبية لما يحصل فيه من الريبة" ، وقد قال النبي : صلى الله عليه وسلم "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثَهُمَا".

وقال القاضي في الأحكام السلطانية فيما يتعلق بالختسب :-

إذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض إليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق خال فخلوا بمكان ريبة فينكرها ، ولا يتعجل في التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم وليقل : إن كانت ذات محرم فصنها عن موقف الريب، وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل ، ول يكن زجره بحسب الأمارات، وإذا رأى الختسب من هذه الأمارات ما ينكرها تأني وفحص وراعي شواهد الحال ، ولم يتعجل بالإنكار قبل الاستخبار".^(٣)

الخلوة بال الأجنبية مع وجود غيرها معها:

اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل بال الأجنبية مع وجود أكثر من واحدة، وكذا خلوة عدد من الرجال بأمرأة، ففصل الشافعية الحكم في ذلك، فقال إمام الحرمين: كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة، كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة، ولو خلا رجل بنسوة، وهو محرم لإحداهن جاز، وكذلك إذا خلت امرأة برجال،

^(١) فتح الباري ٣٣٣/٩

^(٢) أخرجه الترمذى ٤٦٦ طبعة الحلبى وقال: حسن صحيح.

^(٣) الأداب الشرعية ٣٠١/١

وأحدهم محروم لها جاز، ولو خلا عشرون رجلاً بعشرين امرأة، وإن داهن محروم لأحدهم جاز، قال : وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء منفردات، إلا أن تكون إداهن محروماً له. وحكي صاحب العدة عن القفال مثل الذي ذكره إمام الحرمين فيه نص الشافعي في تحريم خلوة الرجل بنسوة منفرداً بهن.

وقد ذكر صاحب المجموع بعد إيراد الأقوال السابقة أن المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محروم له فيهن، لعدم المفسدة غالباً، لأن النساء يستحبن من بعضهن بعضاً في ذلك.^(١)

وفي حاشية الجمل : يجوز خلوة رجل بأمرأتين ثقين يحتشمها وهو المعتمد. أما خلوة رجال بأمرأة، فإن حالت العادة دون تواطئهم على وقوع فاحشة بها، كانت خلوة جائزة، وإنما فلا.^(٢) وفي المجموع: إن خلا رجالاً أو رجال بأمرأة فالمشهور تحريمها ، لأنها قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بأمرأة، وقيل: إن كانوا من تبعد مواطئهم على الفاحشة جاز.^(٣)

أما الحنفية فستيفي عندهم حرمة الخلوة بوجود امرأة ثقة ، وهذا يفيد جواز الخلوة بأكثر من امرأة، فقد ذكر ابن عابدين، أن الخلوة المحرمة بالأجنبيّة تنتفي بالحال، وبوجود محروم للرجل معهما، أو امرأة ثقة قادرة.^(٤) وعنده المالكية تكره صلاة رجل بين نساء أي بين صفوف النساء، وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، ويقال مثل ذلك في امرأة بين رجال ، وظاهره، وإن كن محارم.^(٥) وعند الحنابلة تحرم خلوة الرجل مع عدد من النساء أو العكس كأن يخلو عدد من الرجال بأمرأة.^(٦)

يتبيّن مما سبق أن للفقهاء قولان في خلوة المرأة بالرجال أو الرجل بالنساء : إلى ثلاثة أقوال : القول الأول : وهو قول الحنفية والمعتمد عند الشافعية وهو جواز الخلوة بانتقاء الشبه إما بوجود الشقة أو المحرم معهم أو إحالة العادة تواطئهم على الطاعة .

القول الثاني : وهو قول المالكية بكرهة الخلوة بينهم.

القول الثالث: هو قول الحنابلة بحرمة الخلوة بينهم.

ولعل الراجح هو الكراهة التي تستفي بالحاجة يؤيد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان " وكذلك ما جاء في صحيح البخاري: "أن امرأة من الأنصار جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها" . وقد ثبت في الصحيح: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم، فقيل له أي سُئل في ذلك فقال: "أرجحها، قتل أخوها معي ". يعني حرام بن ملحان .. وكان قد قتل يوم بشر معونة.

^(١) انظر: المجموع ٦١/٧، ٦٢.

^(٢) حاشية الجمل ٤/٤٦٦.

^(٣) المجموع ٤/١٥٦.

^(٤) حاشية بن عابدين ٥/٢٣٦.

^(٥) بلغة السالك ١/١٥٨.

^(٦) شرح منتهى الارادات ٣/٧.

٥ - أحكام الاختلاط :

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : "دخلت معجمنا الحديث كلمات أصبح لها دلالات لم تكن لها من قبل، ومن ذلك كلمة "الاختلاط" بين الرجل و المرأة، فقد كانت المرأة المسلمة في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين تلقى الرجل يلقي المرأة في مناسبات مختلفة دينية ودنوية ولم يكن ذلك ممنوعاً بإطلاق بل كان مشروعاً إذا وجدت أسبابه وتوافرت ضوابطه ولم يكونوا يسمون ذلك "اختلاطاً" ثم شاعت هذه الكلمة في العصر الحديث ولا أدرى متى بدأ استعمالها بما لها من إيحاء ينفر منه حس المسلم والمسلمة ، لأن خلط شيء بشيء يعني إذاته فيه كخلط الملح أو السكر بالماء. المهم أن نؤكد هنا أن ليس كل اختلاط ممنوعاً كما يتصور ذلك ويتصوره دعاة التشديد والتضييق، وليس كل اختلاط مشروعاً، كما يزوج لذلك دعاة التبيعة والتغريب".^(١)

ولتبين المسألة فإنه حكم اختلاط بين الرجال والنساء يختلف بحسب موافقته لقواعد الشريعة أو عدم موافقته، فيحرم الاختلاط إذا كان فيه :

أ) الخلوة بال الأجنبية، والنظر بشهوة إليها.

ب) تبذل المرأة وعدم احتشامها.

ج) عبث وهو ملامسة للأبدان كالاختلاط في الأفراح والأعياد مما يفعل في بعض البلدان، فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور لا يجوز، لحالفته لقواعد الشريعة. قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم .. وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ﴾ وقال تعالى عن النساء : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ . وقال : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان " وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه ". وكذلك اتفق الفقهاء على حرمة لمس الأجنبية، إلا إذا كانت عجوزاً لا تشتهي فلا بأس بالمصادفة.

وإما أن الحظر هو الأصل في اختلاط النساء بالرجال، إلا أنه تستثنى بعض الحالات التي يجوز فيها للضرورة الشرعية، أو للحاجة الشرعية ، أو للمصلحة الشرعية كالذهاب للمحاكم للشهادة أو الأسواق للحساب أو للشراء والبيع والمستشفيات للعلاج أو العيادة أو الجامعات للتعلم أو التدريس مع ملاحظة ترتيب المصلحة الأعظم من خروجها وعدم وجود المفسدة التي تعظم في شأنها أو تعظم في مالاها بحيث تضعف المصلحة مع وجود الضرر المترتب على خروجها.

^(١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية ص ٣٩، ٤٠.

ثالثاً : مقترن لبرامج عملية تتواكب مع مستقبل المرأة في السعودية:

لعدة سنوات والطابع الغالب على ملف المرأة عند الإسلاميين هو المحافظة على الهوية والدفاع عن حجابها وحشمتها والردد على الشبهات التي تشار ضدها وأفهام التيار المنافسة الأخرى بمحاولة تحريرها. ومع أهمية هذا الطرح إلا أنه شكل الغالب من الخطاب الإسلامي للمرأة من غير سعي للخروج من هذا الفلك الخطابي والتحذيري إلى ميدان الخطط والعمل المبرمج واستشراف المستقبل نحو آفاق جديدة للعمل والإصلاح ولعلي من خلال هذه المقاربة أن أشير إلى أهم المقترنات في هذا الصدد أذكر منها على سبيل المثال:

١- الحاجة الماسة لبناءوعي لدى المرأة المسلمة عموماً والعاملات في ميدان الدعاوة والإصلاح خصوصاً. فالواقع يشير أن هذا البناء لم يظهر بصورة كافية تستطيع من خلالها النخب النسائية التفاعل مع قضاياهن بالمنهجية العلمية المناسبة لطبيعة المرحلة.

فالوعي والإدراك بالواقع الفكري والمستجدات النازلة بالمجتمع النسائي ما زال يعتره القصور والانكفاء وأحياناً الاكتفاء بالرجال عن التزول بأنفسهن في هذا الميدان .

كذلك برزت أهم ملامح ضعف الوعي لدى النخب النسائية عدم قدرهن للمنازلة والمناقشة العلمية والعقلية والاقتصادية والسياسية والحضارية لقضاياهن فضلاً أهنهن لا يملكن أدوات القيادة للحرك الشفافي داخل مجتمعهن النسائي، ومن خلال متابعي للتداعيات الراهنة في قضايا المرأة السعودية لم أجده مشروعًا حقيقياً يأتي لتصحيح الوضع القائم ويقدم مبادرات واقعية مع استشراف المستقبل المتوقع لقضايا المتوعنة.

لذا كان من الجدير الاهتمام بإقامة برامج تعمق هذا الوعي وتبنيه في أوساط النخب العاملة من خلال الندوات والمحاضرات وبرامج الحوارات المفتوحة مع التيارات المتعددة داخل المجتمع مع أهمية العمل الجاد والدؤوب في صياغة مشروع متكملاً ومرن يحقق مطالبهما ويفي بحقوقها.

٢- الحاجة إلى تقوية العمل النسائي الخاص بهن والمفعول من قبلهن دون الحاجة إلى إدارة الرجال المباشرة لكل تفصيات عملهن.

مع التركيز على بناء الشخصية المتكاملة والشاملة روحياً وفكرياً وسلوكياً واجتماعياً ، والتجارب الإقليمية تؤكد أن توسيع المرأة شفوتها وإدراكتها بنفسها حجم الحاجة والأهمية قد يقودهن ذاتياً إلى دور مميز في المستقبل القريب بإذن الله.

٣- تنمية الدور الاجتماعي للمرأة فهو الدور الذي تبرز فيه المرأة فيه المرأة بشكل كبير وتنجح في إدارته وهو من أهم مركبات أمن واستقرار المجتمع . الذي ينبغي التأكيد على ما يلي:

أ) فتح مؤسسات متخصصة للمرأة تقوم بالدفاع عن حقوقهن الشرعية وتحمي الأسرة من العنف وآثاره السلبية.

ب) فتح مؤسسات اجتماعية لتطوير وتنمية المهارات النسائية المتنوعة في مجالات الحرف والمهن والزينة والرسم والإدارة وأدوات الاتصال المعاصرة وغيرها.

ج) إقامة نوادي رياضية للنساء تمارس فيها المرأة الرياضات المناسبة لها كالمشي والجري والسباحة والعلاج الطبيعي والألعاب الخفيفة كالتنس وغيرها مع الاهتمام بتنميتها دينياً وثقافياً وحمايتها من أسباب الانحراف والاختلال السلوكى والفكري.

د) فتح أقسام نسائية في جميع المؤسسات الخيرية ذات النفع العام.

هـ) تطوير دور القرآن الكريم وحلقة التحفظ لأن تستوعب أعداد أكبر غير الراغبات بالحفظ فقط، وتنوع البرامج المحفزة لقبول أعداد أكبر من الفتيات ومن شرائح مختلفة.

و) إلزام الجامعات والكليات لاعتماد برنامج العمل التطوعي في مناهج الدراسة.

٤ - فتح مجالات عمل للمرأة غير مهنة التعليم والطب من خلال التركيز على مهن محددة ومنضبطه تتناسب مع وضع المرأة الاجتماعي وتحقق المصلحة للوطن ولا تخرج عن ثوابت ومقاصد الشرع. ومن تلك الأعمال مجال الاستشارات الاجتماعية في المحاكم والمدارس ودور الرعاية وغيرها وفتح مجال التوظيف في وزارة الشؤون الإسلامية وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والعمل في مجالات البيع لخلافات الملابس والمراكيز النسائية. كما ينبغي التركيز على مجالات (العمل عن بعد) والتركيز على نجاحها في كثير من الشركات والمؤسسات الحكومية في عدد من دول العالم، وتقديم برامج عملية وميدانية تؤكد نجاح هذه التجربة في مجتمعنا السعودي.

٥ - العناية بمحال الاستثمار التجاري والمالي لدى المرأة ، ولا يمكن أن يهمل هذا الأمر مع أهمية وسعة الشريحة المحتاجة إلى برامج ومبادرات سريعة لحفظ أموالهن واستثمارها بالطريقة المرجحة.

ويمكن ذلك من خلال تقوية العلاقات بين سيدات الأعمال بعمل نقابة أو رابطة أو هيئة مالية تجمعهن وترضي طموحهن وتحقق لهن المنزلية والكيفية الاجتماعية التي يرغبن بها ، ويمكن تطوير عمل هذه الهيئة المالية بتنمية قدراتهن الإدارية والتجارية والقانونية.

٦ - هيئة عدد من النساء ذوات الكفاءة والديانة لشغل مناصب ريادية قادمة في بعض المؤسسات الحكومية كال التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية والشئون الخارجية وغيرها مما يؤكّد الواقع أن هناك تسارع نحو تعيينهن في مناصب قيادية لبعض تلك الجهات الحكومية وغيرها. فيمكن هيئة من تعتبر الأنسب والأصلح لهذه الواقع وعدم الغفلة عن ذلك بحجّة عدم مناسبة العمل لطبيعة بعض الإسلاميات فالامر سيأتي والمجتمع سيقبله والمؤسسة الشرعية ستتوافق على ذلك. والإعداد المسبق والتّهيّة الالزمة مهمة لهذه المرحلة القادمة. والمجتمعات العربية القرية التي حاولت الانكفاء عن هذا الدور أدى إلى تولي غير الصالحات هذه المناصب وضاعف من حجم المفاسد والسلبيات، والقاعدة الفقهية تنص على اختيار أهون الشررين وأقل الضررين.

- ٧- تقوية العمل الإعلامي النسائي. وتدريب بعض المؤهلات لذلك وتفعيل دورهن في إدارة وتحرير مجالهن والعمل على التأثير في الصحافة المحلية والعمل الإذاعي والمشاركة في البرامج التلفزيونية بكامل حجاتها دون الامتناع عن ذلك مع إعداد كوادر نسائية عالية الشاقة للتعامل مع الأعلام الخارجي وحضور المؤتمرات الدولية.
- ٨- كما ينبغي تفعيل دور الواقع النسائية على الشبكة العالمية وعمل رابطة تجمعهن لتحقيق التطور اللازم وتبادل الخبرات التي تجده العمل و تستوعب الاحتياجات الراهنة. فالشريحة المتعاملة مع موقع الانترنت ومنتدياته من الفتيات شريحة كبيرة وتزداد مع الأيام والاهتمام بهذا المجال دعوياً أصبح أمراً ملحاً لا يمكن الغفلة عنه.
- ٩- ضرورة عمل مسودات لأنظمة المقدمة في الشأن النسووي بتقديم مسودة نظام يراعي حقوق المرأة ويوازن بين واجباتها في المنزل والعمل والمجتمع ويحقق لها المصلحة الحقيقة من مساهماتها المتنوعة لذا أقترح أن تكون هناك لجان قانونية تعيد النظر في قضايا ومواد الأنظمة المتعلقة بالمرأة في نظام المرافعات والخدمة المدنية والتعليم والتربية والصحة والعمل وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.

والله الموفق ...

كتبه

الدكتور / مسفر بن علي القحطاني

١٤٢٦/١٢/٢٥

Mesfer@kfupm.edu.sa

